

قرار وزاري رقم 2808 ن لعام 2000

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 15/64/د تاريخ 16/5/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع مطاعم صنع وشي البيتزا في أفران الكترونية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثالث تحت رقم /177/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى مايلي:

1- عدم استعمال أي نوع من مشتقات النفط (سائل - غاز - صلب) وفي حال استعمال أي منها تأمين المدخنة أصولاً وفق شروط ترخيص الأفران.

2- تأمين الأجهزة اللازمة لتنقية الهواء (شفاطات مناسبة)

3- خضوع جميع العاملين للفحص الصحي والبطاقة الصحية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /460/ لعام 1946

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات مطاعم صنع وشي البيتزا في أفران الكترونية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع العمل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.